

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يعطى الفقير والمسكين ما يغنيه .

قوله ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه .

الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة قال الناظم :

وهو أولى قال في الحاويين : هذا أصح عندي قال في تجريد العناية : ويعطيان كفايتهما

لتمام سنة لا أكثر على الأظهر وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في

الفروع و المحرر و الفائق قال ناظم المفردات : .

(ولا يجوز الدفع للفقير ... أكثر من غناه في التقدير) .

وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك اختاره في الفائق وهي قول في

الرعاية .

وعنه لا يأخذ أكثر من خمسين درهما حتى تفرغ ولو أخذها في السنة مرارا .

وإن كثر نص عليه وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

واختار الآجري و الشيخ تقي الدين : جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيا

وإن كثر .

و المذهب : لا يجوز ذلك وتقدم آخر باب إخراج الزكاة اشتراط قبض الفقير للزكاة وما

يتعلق به وتقدم أيضا ذلك قريبا